

حكم حديث بئر بضاعة

أحمد الخليل

هذا الحديث يسمى حديث بئر بضاعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن باوضاعهم ويلقى فيها من لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجس شيء هذا الحديث صححه الامام احمد وصححه ايضا آآ ابن معين - 00:00:00
هذا الحديث يرويه الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديجة وهذا الاسناد صحيح وهذا الاسناد صحيح. ولهذا صححه الامام احمد وابن - 00:00:30 - 00:01:00